سلسلة الخلاصات الفقهية (٥١)



مَنَارَات

فِي أَحْكَامِ اقْتِنَاءِ الْحَيَوَانَاتِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن الله عزوجل خلق الخلق لحكم عظيمة ؛ منها ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه ، والله منزه في خلقه عن العبث جل في علاه : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ..) .

والحيوان خلق من خلق الله ، جعل له أحكامـًا وآدابـًا في كتابه ورسوله ﷺ في سنته بيانـًا وتبيانـًا بل سميت سور من القرآن بأسماء بعض الحيوانات ، وقد سبق الإسلام مدعي الحقوق على كافة الأصعدة البشرية والحيوانية ، فحفظ الحقوق وأوجب الرفق والرأفة والعدل والإنصاف حتى مع الحيوان ، ويوم القيامة يقتص بين الخلائق حتى ليقتص للشاة الجلحاء من القرناء ، وهو أحكم الحاكمين .

وجاء أهل العلم ؛ أهل الشريعة والبيان ورثة الرسل والأنبياء ليكملوا مسيرة البلاغ فوضحوا وبينّوا وكتبوا الدواوين لتلك الأحكام جمعاً وشرحاً وتخريجاً وتفريعاً ، آية وحديثاً وفقهاً وحكمة وقصصاً وشعراً .

فكانت الشريعة كاملة متكاملة في حقوق الخلق ، الإنسان والحيوان والملائكة والجان.

إن الإسلام أقوى وأطول حضارة وثقافة في حقوق الإنسان والحيوان ولدينا الفهم الصحيح للوجود والمعرفة والقيم والأخلاق – التي هي محل صراع بين الحضارات – والأدلة عليها نقلاً وعقلاً وحساً وفطرة .

ولنعلم أن كثيراً من الحضارات لم تقدم برهاناً على حضارتها الفكرية والثقافية ونحوها ،:(فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)، (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ، (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

إن الفرصة اليوم أن يتقدم أهل الإسلام ليقدّموا الإسلام بعد أن سقطت كثير من القوميات والحضارات والشعارات، وبعد أن وصلت إلى انحدار كبير هابط على كثير من المستويات، واليوم خير شاهد على ذلك: تلك المثلية الساقطة، والحرية والعدالة الزائفة، وقوانين الحقوق المزعومة، والحداثة البائدة، والديمقراطية والحضارة الكاذبة والرأسمالية والاشتراكية الفاشلة.

إن غير المسلمين يتعطشون في الأحداث لمعرفة الإسلام ، فيقبلون عليه قراءة عنه واعتناقاً له ، وفي المحن منح ومُلَح وفي الرزايا عطايا ، والعاقبة للمتقين .

قدِّموا الإسلام بكل معانيه وقوته وعظمته بكل فخر وعزة واستعلاء .

قدموه بدون منافس وأنه أصل وليس بدلاً ، وهو القادر على أن يتواكب مع كل الظروف والبيئات والمجتمعات بدون تنازلات وخرافات وتمييع وتبديل .

هو النظام الذي يحفظ للإنسان علاقته بربه وفطرته وعقله وعرضه وماله ، وعلاقته مع نفسه والآخر .

إن أعظم مصيبة أن يُقدم الإسلام على أنه المتهم ، وننطلق من الدفاع عنه وعلى استحياء.

لن يتقدم الإسلام والمسلمون إلا بتعاون واتحاد بين أهله ودعاته وائتلاف لا فرقة وخلاف وجمع سالم لا جمع تكسير ، وتناصح لا إسقاط وتفاضح ، وعلم وعقل وأناة وتجرد وحكمة لا طيش وتسرع وحمق وجهالة ، لا تأكلوا أنفسكم وأنتم لا تشعرون ، أخروا من الخلاف ما حقه التأخير ، فالزمن لا يحتمل الخلاف، والخلاف العلمي لا يحتمل التأجيج والصراع وردود الأفعال ، ومن القضايا لا تقبل بطبعها الاتحاد والاتفاق وسيبقى الخلاف لأسباب لا يسع المقام لذكرها .والله يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

إن على الأمة الإسلامية أن تعتز بدينها ، وتكون منطلقاتها وبوابتها لكل العلوم الإنسانية والحضارية والمادية والمجتمعية هو

الإسلام ، وأن تنفك من الانهزامية التي أثّرت حتى على البحث العلمي والفتوى الفردية والجماعية في بعض صورها.

والاسلام لديه القدرة الكاملة متمثلاً في علمائه للخروج بنموذج عملاق وحضاري وقيمي ومالي يواكب كل العلوم ويتخطى كل العقبات بدون تجاوز للكتاب والسنة والإجماع وقواعد الدين وأصوله، وهـــــو الضمان لصلاح الإنسانية والمجتمعات والاستخلاف في الأرض بمقوماته العظمى في القرآن : التقوى والعدل والإصلاح والقيم والأخلاق .

والعجب كل العجب ممن يخافون من الإسلام ويظنون أنه يجلب لهم الهزيمة والتخلف بعد ألف وأربعمائة عام ، والله يقول : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) .

إنها وصية يعقوب لبنيه بالثبات على الإسلام حتى الموت؛ مطابقة وتضمنًا والتزامًا .

واعلموا رحمكم الله : أنه بدأت في أوساط المسلمين تظهر تربية الحيوان من غير تفريق بين المشروع والممنوع ، ولربما كانت نتيجة للاغترار والانبهار بحضارة غير الإسلام وأهله ، والتشبه بهم ، والظن بأن ذلك دليل على الرقي والمدنية الزائفة ، والتأثر بهم أو من قلدهم من المسلمين من خلال زيارة تلك البلدان ، والمشاهدات من خلال وسائل التواصل الفاتنة لإيمان المرء وأخلاقه وعقله وقيمه ، والفراغ الروحي والوقتي الذي تعانيه بعض المجتمعات المسلمة وجيل اليوم من البنين والبنات .

ومن ذلك انتشار ظاهرة اقتناء الحيوانات المفترسة والثعابين وترويضها والافتخار بها .

وكذلك ظاهرة اقتناء الكلاب ، ظاهرة دخيلة على الإسلام وأهله ، والمجتمعات المسلمة ، وهي ظاهرة قبيحة شرعًا وفطرة وصحة واجتماعيًا ونحوها .

ومن ذلك ظاهرة تربية القطط حيث بدأت تنتشر في أوساط الأسر، وهو أمر غير مرغب فيه ، للكلفة والمشكلات الصحية والانشغال بما لا فائدة فيه ، وعلى أولياء الأمور موازنة المصلحة والمفسدة في جلبها للبيوت .

وإن كان سبب هذه القضايا في أزماننا لأنها أصبحت تسد فراغاً وللأسف في حياة كثير من أبناء المسلمين روحياً وعاطفياً وعملياً وغير ذلك مما نسمع والله المستعان ، واتخذها البعض بديلاً عن صحبة البشر وهروباً من قسوة بعض الناس وعدم تحمله للتعامل معهم ، فهو يحكي نوعاً من الهروب من الواقع والصحبة .

فعلى المربين ملاحظة ذلك ، وملأ أوقاتهم بكل نافع ومفيد ، وإن كان ولابد فلا تجلب الأثر السلبي على حياتهم وتتعارض مع الواجبات والأولويات في اقتناء المشروع لا الممنوع .

وجاء في بعض الدراسات : أن انتشار العناية بالحيوان مرتبط بزيادة معدلات الأمراض النفسية خاصة الاكتئاب ، وأن تربية الحيوانات

تعبّر عن مشكلة نفسية في المجتمع فيذهب الفرد إلى تربية الحيوان مما يعزز في نفس المربي من كراهية البشر وقلق الوحدة .

ويظن المريض أنه يتعافى بالقطط وغيرها لكنه تعافي مؤقت ويتعاظم المرض في نفس الوقت .

يقول أحد الغربيين : (لقد أنقذتني علاقاتي مع القطط من الوحدة والتجاهل المميت).

ونشرت بعض الدراسات أن عدد من يملكون القطط في منازلهم في العالم أكثر من أربعمائة مليون شخص ، وتتنوع أسباب الاقتناء من مجتمع لآخر ومن فرد لآخر .

وبعد : فقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل أحكام الاقتناء للحيوانات السابق ذكرها ، وذكرت بعض الأقوال والأدلة مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار.

وعددها : (**مائة وثلاثون مسألة**) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ صلُحتْ دُنياهُ وآخرتُهْ

فأدِمْ للعِلم مُذاكرةً فحياة العِلم مُذَاكرتُهْ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(منارات في أحكام اقتناء الحيوانات)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

وقد قسمت البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم اقتناء الحيوانات المفترسة والثعابين وترويضها .

المبحث الثاني : اقتناء الكلاب .

المبحث الثالث : اقتناء القطط .

المبحث الرابع : المسائل المشتركة .

المبحث الأول : حكم اقتناء الحيوانات المفترسة والحيات وترويضها .

تعريف السباع : جمع سبع : وهو كل ما له ناب يعدو على الإنسان وغيره .

كالأسد والذئب والفهد ، والسباع نوعان : سباع البهائم وسباع الطير.

تعريف الحيات : جمع حية وهي معروفة وسميت بذلك لحركتها، وهي تعتبر من الحشرات عند الفقهاء وعلماء الحيوان وتطلق عليها الزواحف والهوام وبعضهم يسميها الحيوانات الفقرية ذوات الدم البارد[1].

وهي أنواع كثيرة تشترك في بعض الصفات وتختلف في بعضها ، وهي تلد وتضع بيضاً ولا تسمع .

تعريف الاقتناء : هو الامتلاك .

[1] أي ليس لها درجة حرارة ثابتة بل تتغير حسب الوسط الموجود فيه .

المسألة الأولى : حكم اقتناء الحيوانات المفترسة والحيات للمنفعة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو رواية عند الحنابلة .

والأقرب : الجواز ، قياساً على الكلب المستثنى للحراسة والصيد.

المسألة الثانية : حكم اقتنائها بلا منفعة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واختيار اللجنة الدائمة وابن باز .

القول الثاني : يجوز بشرط غلبة السلامة ، وهو قول بعض الشافعية.

الراجح : الأول ، لما يلي :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل» متفق عليه .فإذا كان الشرع أمر بقتلها فكيف يجيز اقتناءها ؟!. والقاعدة :(ما وجب قتله حرم اقتناؤه) ، ولحديث : (ما سالمناهن منذ حاربناهن) رواه أبو داود.

وقال ابن تيمية: (إذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث لم يكن محلها إلا ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشرون الناس كالسنانير لم يصلح).

٢- قياساً على نهي اقتناء الكلب لأنها كلها من السباع والحيوانات المفترسة ، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

٣-اقتناؤها قد يؤدي إلى ضرر عظيم؛ فإنه لا يؤمن انفلاتها وإضرارها بالناس .

٤- في شرائها واقتنائها تضييع المال وإنفاقه في غير وجهه ، ونهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال.

٥- التشبه بغير المسلمين ، وهي ظاهرة وافدة على بلاد المسلمين وأهل الإسلام.

فائدة : وقد حُكي عن أعرابي أنه أخذ ذئبًا صغيراً فربّاه بلبن شاة عنده وقال : إذا ربيته مع الشاة يأنس بها فيذب عنها ، ويكون أشد من الكلب ، ولا يعرف طبع أجناسه ، فلما قوي وثب على شاته فافترسها ! فقال الأعرابي :

أكلتَ شُويهتي ونشأتَ فينا فما أدراكَ أن أباكَ ذِيبُ

- وقد حصلت حوادث في هذه الأزمنة في خروج الحيوانات المفترسة من البيوت وغيرها في تجمعات الناس وأخافتهم واعتدت وقتلت أصحابها.

المسألة الثالثة : ويشترط في المنفعة المعتبرة الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون ظاهرة لا خفاء فيها.

الشرط الثاني : أن يكون لها غرض صحيح في العرف.

الشرط الثالث : أن تكون مطردة ليست نادرة الوقوع.

أما إذا كانت خفية أو فاسدة أو نادرة الوقوع فلا تكون منفعة معتبرة عند الفقهاء .

المسألة الرابعة : هل اقتناؤها للهيبة من المنفعة ؟

قال النووي رحمه الله :(قال أصحابنا : ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة).

وقال الأنصاري الشافعي :(وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة)، وعدها النووي بقوله :(وأنها منافع تافهة).

المسألة الخامسة : حكم بدن سائر سباع البهائم والطير من حيث الطهارة والنجاسة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : نجسة ، عدا الهر وما دونه في الخلقة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : طاهرة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وصوبها المرداوي دليلاً .

الراجح : الثاني ، لعدم الدليل على النجاسة ، وما ورد من الدليل على النجاسة فهو مختلف في صحته ، والأصل في الأشياء الطهارة.

المسألة السادسة : سؤرها .

أ-تعريف السؤر : هو ما يتبقى في الإناء من الماء وغيره بعد أن يشربه الحيوان .

ب-حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سباع البهائم نجسة وسباع الطير طاهرة ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : طاهرة ، وهو مذهب الشافعية والمالكية .

القول الثالث : نجسة عدا الهرة وما دونها في الخلقة فهو طاهر ، وهو مذهب الحنابلة.

وسبب الخلاف :

١-الأحاديث في النجاسة في الباب إما ضعيفة مختلف فيها أو صحيح غير صريح.

٢-هل يلزم من حرمة لحمها نجاستها ؟

يقول ابن رشد : "والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح".

المسألة السادسة: طهارة بولها وروثها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : نجسة ، اتفاقًا عند الأئمة الأربعة .

القول الثاني : طاهرة ، وهو مذهب داود الظاهري والشعبي والبخاري.

الراجح : الأول ، لما ورد عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أبوداود والترمذي ومختلف فيه ، ولأن لحم هذا الحيوانات

خبيث، فكذلك بوله وروثه . والقاعدة : (ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس).

المسألة السابعة: كيفية التطهير من ولوغ سباع الطير ونحوه على القول بالنجاسة؟

لا فرق بين سائر السباع والكلب في التطهير ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وسيأتي بحثها في الولوغ من الكلب .

المسألة الثامنة : وجوب غسل النجاسات اتفاقًا ، لقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) والأمر بالغسل يعم نجاسة الكلب والحيض ووجوب الاستنزاه من البول .

المسألة التاسعة : كيفية التطهير من بولها وروثها ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا فرق بين سائر السباع والكلب في التطهير ، فيغسل ثلاثًا ،وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يغسل سبعًا ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يغسل مرة واحدة ، ويزاد في العدد إذا احتيج إليه ، وهو مذهب المالكية والشافعية .

الراجح : الثالث ، لأن التسبيع يقتصر فيه على ما ورد به النص ، ولأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعـًا) فليس له ذكر في كتب السنة بهذا اللفظ .

المسألة العاشرة: هل يقوم غير الماء في إزالة النجاسة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا تزول النجاسة إلا بالماء فقط ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : تزول بالماء وغيره ، وهو مذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة.

الراجح : الثاني ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمـًا .

المسألة الحادية عشرة : تقديم الحيوانات ورميها حية لتأكلها الحيوانات المفترسة كالهرة تقدم للأسد ونحوها لا يجوز ، لأن هذا من تعذيبها ، ولحديث «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم.

المسألة الثانية عشرة : هل ينقص أجر من اقتنى الحيوانات المفترسة كالأسد ونحوه مثل الكلب ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا ينقص .

القول الثاني : احتمال النقص ، وحكي عن أحمد ، ذكره صاحب الاغتراب.

الراجح : الأول ، لعدم صحة القياس ، لأن ذلك لا يجري فيه قياس العلة ولا الشبه ، وهو مما لا يدركه العقل .

المسألة الثالثة عشرة : حكم قتل الحيات له حالتان :

◈ **الأولى :** ما كان خارج البيوت فتقتل بالإجماع حكاه ابن عبد البر؛ كبيرة أو صغيرة مؤذية أو غير مؤذية ، لما ورد عبد الله بن عمر: «فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها»، فبينا أنا أطارد حية يومـًا، من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلاً، يا عبد الله فقلت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن»، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت» رواه مسلم .

◈ **الثانية :** ما كان داخل البيوت أي دخلتها الحيات فلها أحكام :

١-الإنذار والتحريج : والمراد بالإنذار قولوا لها: أنت في حرج؛ أي: ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع، والطرد، والقتل ، و أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا.

٢-حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : واجب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يجب ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح : الأول ، لما ورد عن أبي السائب، قال: دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على

الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتـًا الحية أم الفتى، قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئـًا، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان» رواه مسلم وفي رواية : (إن لهذه البيوت عوامر[٢]، فإذا رأيتم شيئـًا منها فحرّجوا عليها ثلاثـًا، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر) أي جني كافر .

٣-الحكمة من الإنذار : قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للإضرار بكم.

٤-مدة الإنذار ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ثلاثة أيام ، لرواية مسلم : (فإذا رأيتم منهم شيئـًا، فآذنوه ثلاثة أيام).

[٢] المراد بالعوامر الجن. يقال للجن: عوامر البيت وعمار البيت.
والمراد أنهن يطول لبثهن في البيوت، وهو مأخوذ من العمر: وهو طول البقاء.

القول الثاني : ثلاث مرات في وقت واحد ، للرواية المطلقة ثلاثـًا .

الراجح : الأول ، لما تقدم ، إلا إذا خشي الضرر من الإمهال ، والضرر مرفوع .

٥-هل الإنذار خاص بحيات المدينة أو عام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تقتل البيوت حتى تنذر ، بيوت المدينة وغيرها ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لعموم قوله ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) متفق عليه.

القول الثاني : أنه تقتل من غير إنذار إلا بيوت المدينة فقط ، وبه قال بعض المالكية ، للراوية السابقة .

الأقرب : الثاني ، للعلة التي ذكرت في الحديث ، وهي أن الجن دخلت المدينة ، ولعموم الأمر بقتل الحيات ، والتخصيص لا يقضي على العموم ، والاحتمال وارد بأن العبرة بالعموم لا بخصوص السبب ، ولما ورد عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (أمر محرمًا بقتل حية بمنى) رواه مسلم ولم يكن إنذاراً .

٦-هل الإنذار خاص بكل حية ؟

الإنذار عام إلا الحية الأبتر وذا الطفيتين ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل». متفق عليه .

(ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر.

(الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب.

(يطمسان البصر) يمحوان نوره.

(يستسقطان الحبل) أي إذا نظرت إليهما الحامل أسقطت ولدها خوفًا وذعراً.

المسألة الرابعة عشرة : طريقة القتل بأي طريقة يجوز بشرط ألا يكون فيها إيلام إلا اللهم إذا كان دفعها لا يمكن إلا بطريقة مؤلمة كالحرق فلا حرج ، لأنها معتدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ومن أمثلة القتل المباح : بالمبيدات ، بالرصاص ، بالسموم .

ومن أمثلة القتل الممنوع : الإحراق ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النار لا يعذب بها إلا الله) رواه البخاري وورد مرفوعاً : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) رواه أبوداود وصححه البخاري وابن حجر وفي الحديث : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، والحبس والتجويع، للتعذيب .

فرع : هل الإحراق الكهربائي يدخل في ذلك ؟

لا يظهر أنه يدخل في المنع السابق، لأنه ليس بنار حقيقة.

المسألة الخامسة عشرة: يجوز الحرق بعد القتل ، لمصابها بمرض معدي ونحوه، لانتفاء علة الإيلام ، ونص الحنفية على جواز حرق البهيمة الموطوءة بعد ذبحها كما في العناية .

المسألة السادسة عشرة: هل سم الحيات طاهر أو نجس ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : طاهر ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : نجس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، والأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يلزم من حرمته كونها نجساً ، فكل نجس محرم وليس كل محرم نجساً.

المسألة السابعة عشرة: حكم بيع السموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز إن كان ينتفع به ، وهو قول بعض الحنفية ومذهب الشافعية.

القول الثاني : يجوز بيع ما كان من النباتات ولا يجوز ما كان من الحيات ، وهو مذهب الحنابلة .

الراجح : الأول ، لوجود الانتفاع به في كثير من الاستعمالات البشرية ، كالمبيدات والمنظفات ونحوها ، لقاعدة الحنفية :" جواز البيع يدور مع حل الانتفاع به ".

فائدة: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذكيـًا. فقيل له: أفترى لها ذكاة؟ قال: نعلم لمن ابتغى ذلك منها .

وعن خالد الحذاء قال: (كان أبو قلابة يذكي الحَيَّات يَجعَلها في التِّرياق).

المسألة الثامنة عشرة : حكم بيع الحيات لا يجوز اتفاقـًا ، لعدم النفع ، ولأنه كل ما حرم اقتناؤه حرم بيعه ، ولأن كل ما وجب قتله حرم بيعه .

المسألة التاسعة عشرة : حكم بيعها لإجراء التجارب العلمية والطبية جائز ، وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية بذلك .

المسألة المتممة للعشرين : حكم بيع ما حرم للزينة والاستئناس ؟

لا يجوز ، فلا يدخل في النفع والحاجة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

المسألة الواحدة والعشرون : إن كان مما أجيز بيعه وشراؤه كالطير فجاز البيع لأجل صوته والاستئناس به ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه ينتفع به .

المسألة الثانية والعشرون: حكم اتخاذها غرضًا -أي هدفًا يترامون عليها – لا يجوز ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال : (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) وحكى ابن العربي الإجماع على ذلك ، وعن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا

عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا» متفق عليه .

المسألة الثالثة والعشرون : حكم من ألقى حية أو أطلق حيوانـًا مفترسـًا على شخص له حالتان:

◈ **الأولى :** إن كانت الإصابة دون الموت فإنه يضمن اتفاقـًا .

◈ **الثانية :** إن كان أدى إلى وفاته فالقصاص محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : وجوب القصاص من المتسبب ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يوجب القصاص ، وهو مذهب الحنفية ، لأنه لا يجب القصاص عندهم إلا بمحدد .

الراجح : الأول ، وللفقهاء شروط في ذلك ، يرجع إلى مظانها .

المسألة الرابعة والعشرون : حكم من ألقى حية على شخص ونحوها فمات خوفـًا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إن رماها حية ومن شأنه تقتل فيقتل ولا يقبل منه المزاح ، وإن رماها ميتة أو رمى صغيرة لا تقتل على وجه المزاح فالدية وإن رماها على العداوة فالقصاص ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : إن تعمد ذلك فهو شبه عمد وإلا فالخطأ ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : إن كان الملقى عليه طفلاً وقصد الإفزاع فالقصاص، وإن كان بالغـًا أو مميزاً فشبه عمد ، وهو مذهب الشافعية .

المسألة الخامسة والعشرون : حكم الضمان إذا أسقطت الحامل جنينها بسبب ذلك له حالتان :

- **الأولى :** أن ينزل الجنين حيـًا ثم يموت فعليه الدية كاملة ، اتفاقـًا.

- **الثانية :** أن يموت في بطن أمه فله حالات :

أ-أن يموت قبل نفخ الروح أي قبل تمام مائة وعشرين يومًا فلا دية فيه، لأنه لم يتخلق .

ب-أن يموت بعد نفخ الروح أي تمام مائة وعشرين يومًا فعليه غرة عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل ، اتفاقًا ، وإذا قلنا أن الدية مائة من الإبل للمسلم ونصفها دية المرأة المسلمة وهي خمسون من الإبل ، وتعادل الآن ثلاثمائة ألف ريال ، فالغرة قيمتها خمسة عشر ألف ريال .

فرع : وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

المسألة السادسة والعشرون: يجوز حال الحرب الرمي على العدو بالمفترس من الحيوانات والحيات نص عليه الشافعية والحنابلة .

فرع : ويجوز اقتناؤها لذلك ابتداء، نص عليه الشافعية.

تنبيه : لذا يجب على أصحاب الحيات والحيوانات المفترسة أن يتقوا الله وألا يخيفوا عباد الله بذلك ولو على وجه المزاح ، وهذا من الضرر والأذى ، والشارع نهى عن ذلك .

المسألة السابعة والعشرون : هل في سرقتها القطع ؟

القاعدة كل ما جاز تملكه وبيعه ففيه القطع عند استيفاء شروط القطع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وما لا يجوز تملكه وبيعه فلا قطع فيه ، ويرجع التعزير في ذلك إلى القاضي .

المسألة الثامنة والعشرون : حكم أكل الحيات محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وبعض المالكية.

القول الثاني : يجوز، وهو مذهب المالكية والأوزاعي .

الراجح : الأول ، لأنها من الخبائث والله يقول : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

ولأنها ذات أنياب ، ولما ورد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» متفق عليه .

المسألة التاسعة والعشرون : مسك الحية لا يجوز ، نص عليه الحنابلة كما في الفروع واختاره ابن تيمية ولأن ذلك من إلقاء النفس في التهلكة. **وقيل :** يجوز اللعب بها إن غلبت السلامة ، وهو مذهب الشافعية .

المسألة المتممة للثلاثين : حكم بيع الحيوانات المفترسة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز إذا كان ينتفع بها بنفع ظاهر وتقبل التعليم كصيد وحراسة ونحوها وإذا كان لا ينتفع بها فلا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يجوز مطلقاً ، وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، قياساً على الكلب ، لأن فيها إضاعة للمال ولشرها وخبثها، ولقاعدة :(كل ما لا نفع فيه حرم بيعه) ، فإذا وجد النفع جاز ، لأن الحكم يدور مع العلة.

المسألة الواحدة والثلاثون : حكم قتل الحيوانات المفترسة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يقتل ما ورد به النص ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : الأول ، قياساً على الكلاب ، وسيأتي في مبحث الكلاب التفصيل والخلاف.

المسألة الثانية والثلاثون: حكم ما تتلفه الحيوانات المفترسة يضمنه صاحبه . نص عليه الحنابلة .



المبحث الثاني : اقتناء الكلاب

الكلب : كل سبع عقور يسمى كلبًا ، وهو أنواع : كلب بحر ، وكلب بر .

والكلب المعروف شرعًا هو المعروف لدى الناس ، وهو النابح ،وصغير الكلب يسمى جرواً .

والكلب يمتاز عن غيره بأنه يستأنس بالإنسان ويؤلف بخلاف غيره من السباع كالأسد والذئب وغيرها .

والعرب تسمي الكلب: كاسبًا؛ لأنه يصيد، وكل صائد من الطير وغيره كاسب.

والوَعْوَعَةُ: صوت نُبَاح الكلب إذا رَدَّده.

المسألة الثانية والثلاثون : حكم اقتناء الكلب له حالتان :

- **الأولى :** للحاجة ، ويأتي أحكامها .

- **الثانية :** لغير حاجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وحكي الإجماع.

القول الثاني : يجوز ، وهو قول عند المالكية والشافعية واحتمال عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، قال ﷺ : «من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مسلم.

وورد :(قيراط)، ومما يزيد الأمر سوءاً وحرمة إن اقتناه كالكفار ، فقد قال ﷺ:(من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد .

◆ والقيراط: مثل الجبل العظيم، **وقيل :** مثل جبل أحد ، لما ورد في الصحيح : " كل قيراط مثل أحد " في فضل اتباع الجنازة .

فرع : واختلف : هل القيراط هنا هو المذكور في الجنازة؟

فقيل: نعم، وقيل: لا؛ لأن باب الفضل أوسع من باب العقوبة.

فائدة : سُئل الحسن البصري فقيل له: يا أبا سعيد أرأيتَ ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط قال فذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم.

قال الجصاص: (دل ذلك على أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها، وإنما يبتغى بها الهراش والقمار).

قال النووي : (يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام).

المسألة الثالثة والثلاثون : هل الاقتناء لغير حاجة يعتبر كبيرة من الكبائر ؟

اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول ، وجعل اقتناء الكلب لغير حاجة كبيرة من الكبائر .وبحثت في كتب الكبائر ونحوها ولم أجد نصاً في ذلك ، واجتهد رحمه الله في ذلك ويبقى ذلك محل نظر ، لأنه لا تنطبق عليه ضوابط الكبيرة ، ولعله أراد الزجر والتنفير.

المسألة الرابعة والثلاثون: الآثار المترتبة على اقتناء الكلب :

◆ أنه سبب في نقصان الحسنات، وهذا هو الحرمان والخسارة العظيمة .

◆ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وهذه خسارة أخرى ، قال ﷺ :(لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ) متفق عليه.

المسألة الخامسة والثلاثون: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه كلب:

١- لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين .

٢- لقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب فهم ملائكة يطوفون بالرحمة

والتبريك والاستغفار ، وأما ملائكة الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

٣- أن في اقتنائها جلبًا للنجاسة وصعوبة التحرز منها .

المسألة السادسة والثلاثون: هل العقوبة السابقة يشترك فيها كل من في البيت ؟

له حالات :

◈ **الأولى :** من أدخله ينال العقوبة .

◈ **الثانية :** من رضي به واستطاع أن يخرجه ولم يفعل يدخل فيه كالأب ونحوه.

◈ **الثالثة :** من لم يرض ولم يستطع إخراجه لا يلحقه الإثم ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .

المسألة السابعة والثلاثون: هل ينقص أجر ذلك اليوم أم من مجموع عمله ؟

فيه قولان : ورجح ابن عبدالهادي والسبكي عمل ذلك اليوم كما في قضاء الأرب في أسئلة حلب .

فرع : وهذا النقصان يتكرر عليه في كل يوم . ونسأل الله العفو والعافية .

المسألة الثامنة والثلاثون: هل اتخاذ الكلب للحاجة يمنع دخول الملائكة للبيت ونحوه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تمتنع مطلقاً ، لحاجة ولغير حاجة ، وبه قال بعض الحنفية واختاره النووي ، لعموم النص .

القول الثاني : لا تمتنع ، وهو ظاهر اختيار الخطابي ، لأنه إذا لم ينقص أجره فكذلك الملائكة لا تمتنع .

الأقرب : الثاني ، لأن عدم دخول الملائكة نوع من العقوبة ، وقد أذن الشارع بالاتخاذ للحاجة ، والمأذون غير مضمون ، ولأن القياس على عدم نقص الأجر يخص به العموم ، وهي المسألة

الأصولية وهي تخصيص العام بالقياس وهو يصح عند جمهور الأئمة ، لأن القياس دليل شرعي لمدارك الأحكام فيخص به العموم كسائر الأدلة، ولأن القول بالتخصيص عمل به الصحابة رضي الله عنهم بل نقل الكلوذاني إجماعهم على ذلك .

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يشترط في امتناع الملائكة علم صاحب البيت بالحكم أو وجود الكلب ؟

لا يشترط ، واختاره ابن عبدالهادي الحنبلي في كتاب الإغراب ، وكان جرو كلب دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل تحت السرير ولا يعلمون به، فامتنع جبريل من الدخول، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن امتناعه لأجل جرو الكلب، وهذا يدل أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلاب مطلقاً، ولو عذر رب البيت فيها .

المسألة المتممة للأربعين: وهل يقاس على المنصوص في النص؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله

القول الأول : يصح القياس ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني : لا يصح ، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، واختاره النووي عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة .

المسألة الواحدة والأربعون : استثنى الشارع اقتناء كلب الصيد والحراسة ، للحاجة ، ويقاس عليه الاستعانة بها في الكشف عن الجرائم ونحوها .

تنبيه : وشرط جواز كلب حراسة البيت والنفس الحاجة الصحيحة لذلك ، وأما التذرع بذلك مع وجود الأمان فلا يعفيه من الإثم.

المسألة الثانية والأربعون : لا يجوز اقتناء كلب ليلاعب به صبياً، أو يلهيه به ويشاغله به.

المسألة الثالثة والأربعون: إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا يصيد به فإن كان من نيته أن يصيد به جاز، ولم ينقص من أجره، وإن لم يكن ذلك من نيته نقص من أجره نص عليه الشافعية والحنابلة .

المسألة الثالثة والأربعون: إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد ففيه وجهان عند الشافعية وأصحهما وعليه جمهورهم التحريم .

المسألة الرابعة والأربعون: الجرو الصغير يباح تربيته لما يباح اقتناؤه له. **وقيل :** لا يصح ، لأنه ليس الآن معلماً ولا كلب صيد حقيقة ولا ينتفع به .

وكلاهما وجهان في مذهب الشافعية وقولان في مذهب الحنابلة ، والأول صحيح المذهب فيهما ، والوسائل لها أحكام الغايات .

المسألة الخامسة والأربعون: من اتخذ أكثر من كلب فوق حاجته فهل ينقص أجره ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ينقص أجره .

القول الثاني : لا ينقص أجره. نص عليه في الاغتراب .

والراجح : الأول ، لأن الحاجة تقدر بقدرها .

المسألة الخامسة والأربعون: من اتخذ أكثر من كلب فهل يتعدد القيراط ؟

القول الأول : لا يتعدد واختاره السبكي وغيره من الشافعية ، ولكن يتعدد الإثم، فإن اقتناء كل واحد منهي عنه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتنى) صيغة عموم في الفاعل فكل مقتن داخل في ذلك.

وقوله: كلباً مطلق لأنه نكرة في الإثبات، والنكرة قد يراد بها الواحد بقيد الوحدة وقد يراد بها الجنس فيعم الواحد والعشرة .

القول الثاني : تتعدد القراريط ، وبه قال ابن العماد .

الأقرب : الأول ، لما تقدم .

المسألة السادسة والأربعون: حكم بيع وشراء الكلاب له حالتان :

◈ **الحالة الأولى :** إن كان لغير حاجة ومنفعة محرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية ، لحديث : (نهى ﷺ عن ثمن الكلب) وقال ﷺ : «ثمن الكلب خبيث» رواهما مسلم .

◈ **الحالة الثانية :** إن كان لحاجة ومنفعة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك.

القول الثالث : يجوز بيع كلب الصيد فقط ، روي عن جابر وعطاء والنخعي .

الراجح : الأول ، لعموم المنع ، ولم يستثن الشارع نوعاً منها بالجواز .

وأما ما روي عن جابر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) رواه النسائي وضعفه .

المسألة السابعة والأربعون : ولا يجوز بيع الكلب ولو لغير مسلم، نص عليه الحنابلة .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الحنفية ، لأن عندهم كل ما جاز للمسلم من البياعات يجوز للكافر ، لأنهم يجيزون بيع الكلب على المسلم .

المسألة الثامنة والأربعون: حكم تغريم من أتلف كلب صيد ونحوه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يغرّم ولا يعطى قيمته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يغرّم وعلى متلفه القيمة ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك.

الراجح : الأول ، قال النووي في منهاجه : " وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية الا كلبًا ضاريًا وأن عثمان غرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيراً وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث ".

ومن العجب والخزي : بذل المال الكثير في تلك التفاهات ، وبطون كثير من المسلمين تئن وتتضور جوعًا ، وكلابهم تعيش ترفًا ، تشفق عليها ولا تشفق على فقراء المسلمين .

المسألة التاسعة والأربعون : تأجير الكلاب للمنفعة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: المنع من الاستئجار ، وهو قول للحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : جواز الاستئجار ، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وقول للشافعية والحنابلة ، لأنها منفعة مباحة كسائر المنافع.

القول الثالث : يجوز لنفع مباح ، وهو قول عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأنه إذا نهي عن ثمنه فكذلك إيجاره ، ولأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء؛ إذ لا يمكن إجبار الكلب على المنفعة .

المسألة المتممة للخمسين : ومن اضطر للإيجار فحكمه حكم المضطر للشراء، وسيأتي ذكرها .

المسألة الواحدة والخمسون : يجوز أخذ الأجرة على تدريب الكلاب التي تدرب للحاجة ، كحفظ الأمن العام ونحوه.

المسألة الثانية والخمسون: يجوز مداواة الكلب وبيع العلاج لذلك سواء اتخذ للحاجة أو عدمها ، وهو من الرحمة المطلوبة ، وأما الكلب المأمور بقتله فلا يجوز .

المسألة الثالثة والخمسون: من اضطر للشراء فما حكم شرائه ؟ له حالتان :

- **الأولى :** المشتري لا حرج فهو في حكم المحتاج .

الثاني : البائع له حالتان :

١-إن كان يقوم بتدريبها للحراسة ونحوها ويكلفه ذلك فهو يبيع ويكون القيمة المالية مقابل تكلفة التدريب ونحوه لا قيمة الكلب.

٢-إن كان لا يكلفه ذلك فهو آثم ،كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مالاً بالباطل . نص عليه ابن حزم .

المسألة الرابعة والخمسون : للمشتري أن يسترد ثمنه متى استطاع نص عليه ابن حزم ، لأنه بيع باطل ، وآثاره باطلة .

المسألة الخامسة والخمسون : حكم طهارة الكلب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : نجاسة الكلب بدناً وسؤره، فهو نجس العين ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : نجاسة سؤره فقط وليست عينه نجسة، وهو مذهب الحنفية ، لعدم الدليل على النجاسة العينية ، والأصل الطهارة .

القول الثالث : طهارة الكلب مطلقاً ، وهو قول لبعض الحنفية ومذهب المالكية.

وسبب الخلاف هل الغسل من ولوغ الكلب معلل بالنجاسة أو أمر تعبدي ؟

وهل إذا قيل بالنجاسة فهل يتعدى لكل أجزائه أم يقتصر على النص؟

الراجح : أنه معلل ، والأصل في الأحكام أنها معللة وهو مذهب الجمهور .

المسألة السادسة والخمسون : عند من يرى نجاسة الكلب العينية، فإذا التصق بالمصلي فما حكم صلاته ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول :تبطل صلاته ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني : تصح صلاته ، وهو مذهب الحنابلة .

الراجح : الثاني لعدم المباشرة والملاقاة إلا إذا أصابه من لعابه ولعابه نجس أو كان جسمه رطباً من البول فلا تصح صلاته .

المسألة السابعة والخمسون : حكم من كان حاملاً لحيوان نجس فصلاته لا تصح ، وهو مذهب الحنابلة ، **والأقرب :** الصحة ، لأنه لا يلزم من ذلك حمل النجاسة وانتقالها إلا إذا أصابه من لعابه ولعابه نجس .

المسألة الثامنة والخمسون : ومن كان ربط حيواناً نجساً وأمسك الحبل بيده فصلاته لا تصح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح : تصح ، لعدم المباشرة ، ولأن شعره طاهر .

المسألة التاسعة والخمسون: شعره وريشه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : طاهر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : نجس ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن الأصل الطهارة ، وللفرق بين البول والعذرة وبين الشعر والريش، واختاره ابن تيمية .

وسبب الخلاف هل الشعور تحلها الروح والحياة أو لا ؟

المسألة المتممة للستين: كيفية تطهير ما وقع من نجاسة الكلب ؟

له حالتان :

◈ **الأولى :** ريقه في الإناء ونحوه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب وجوبـًا ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : ثلاث بلا تتريب، وهو مذهب الحنفية .

القول الثالث : يندب التسبيع بلا تتريب ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، لاضطراب أحاديث التتريب .

القول الرابع : أن ذلك خاص بالكلب المنهي عن اتخاذه ، وهو قول بعض المالكية .

تنبيه : عند الشافعية الترتيب في الأولى على سبيل الاستحباب وفي أيها جاز .

الراجح : الأول ، لما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم .

الثانية : بوله وروثه كما سبق .

فرع : وإذا تنجس الثوب بلعاب الكلب فيغسله سبعاً ولا يلزم التراب كما سيأتي.

المسألة الواحدة والستون: هل يقوم مقام التراب غيره ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجزئ غيره ، وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة .

القول الثاني : يجزئ غيره ، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث : يجزئ غيره فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها ، وهو قول بعض الحنابلة . **الراجح :** الثاني ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا .

المسألة الثانية والستون: متى يكون المحل طاهراً ؟ له حالات :

١-بزوال عين النجاسة اتفاقًا .

٢-بزوال الطعم فلابد من إزالته عند المالكية والشافعية والحنابلة وإن عسر ، لأنه دليل بقاء العين عدا الحنفية فجعلوا الحكم يلحق بالحالة الثالثة .

٣-اللون والريح إذا تعذر إزالته ارتفع الحرج ، اتفاقًا .

المسألة الثالثة والستون: وقوع نجاسة الكلب في ماء ونحوه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا ينجس الماء إلا بالتغير قليلاً أو كثيراً ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : أن الماء إذا كان دون القلتين فينجس مطلقاً وإن كان أكثر فينجس بالتغير لونـاً أو طعمـاً أو رائحة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن العبرة بالتغير ، وهو دليل الطهارة والنجاسة.

المسألة الرابعة والستون: وقوع النجاسة على الأرض فتطهيرها له حالتان :

الأولى : إن كانت سائلة كالبول فيكتفى بصب الماء ، وهو مذهب الجمهور.

الثانية : إن كانت جامدة كروث ونحوه فبإزالتها وما خالطها من التراب ، وإن دفن فيصح .

المسألة الخامسة والستون : لا قطع على من سرق كلبـاً ، اتفاقـاً ، سواء معلمـاً أو غير معلم ، للاختلاف في ماليته ، خلافا لأشهب من المالكية القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه.

المسألة السادسة والستون: حكم قتل الكلاب له حالات :

◈ **الأولى :** الكلب العقور والمؤذي مستحب قتله ، وهو مذهب الشافعية [٣] **وقيل:** يجب قتله ، لدفع شره وكلاهما للحنابلة.

◈ **الثانية :** الكلب المعلم وكلب الصيد والحراسة ونحوها لا يجوز قتله، اتفاقًا.

◈ **الثالثة :** الكلب غير المؤذي فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح ، وهو قول لبعض الحنابلة .

القول الثاني: لا يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، سواء مملوكًا أو غير مملوك.

القول الثالث : يكره ، وهو قول في مذهب الشافعية .

القول الرابع : يجب قتله ، وهو لبعض الحنابلة .

[٣] وقيل المراد بالاستحباب الإباحة .

الراجح : الثاني ، لما ورد عن عبد الله بن مغفل قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها» رواه مسلم والأمر بقتل الكلاب منسوخ .

المسألة السابعة والستون: من خف ضرره كصاحب الصوت المزعج أو يحدث الخوف للمارة وليس ضاريًا فهذا يدفع بالأسهل فالأسهل وتخرج خارج البلد .

المسألة الثامنة والستون: إذا عقر –أي جرح– الكلب شخصًا فما حكمه له حالتان :

الأولى : إذا عقره داخل البيت إن كان دخوله بلا إذن أو بإذن وأعلمه المالك بأنه عقور، فلا ضمان عليه، نص عليه الشافعية.

وقيل: إن كان دخل بغير إذنه، فلا ضمان، وإن كان بإذنه، فعليه الضمان ، وهو مذهب الحنابلة .

الثانية : إذا عقره خارج المنزل ضمن ما أتلفه الكلب نص عليه الحنابلة وبعضهم قيده بقوله إن لم يكفه ربه، أو يحذّر منه .

المسألة التاسعة والستون : إعارة الكلاب حكمها حكم التأجير في حالاته.

المسألة المتممة للسبعين : هبة الكلب محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : تصح ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني : لا تصح ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة كالبيع .

القول الثالث : تصح في الكلب المعلم ونحوه ، وهو قول عند الحنابلة.

الراجح : الثالث ، وهو مبني على حكم الاقتناء إلا ما فيه نفع .

---

[٤] وتعقب الرحيباني في المطالب بأنها ليست هبة حقيقية وإنما نقل لليد .

المسألة الواحدة والسبعون : حكم منع الكلب من المرور بين يدي المصلي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وحكي الاتفاق، وحكاه ابن الملقن والنووي.

القول الثاني : يجب ، وهو رواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية والشوكاني ، لحديث : (فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) رواه البخاري ومسلم.

القول الثالث : إن كان مما يقطع الصلاة فيجب وإن كان مما لا يقطع الصلاة فلا يجب .

والأقرب : الوجوب ، ولما سيأتي .

المسألة الثانية والسبعون: حكم مرور الكلب بين يدي المصلي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يقطع الصلاة شيء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : يقطع الكلب والحمار والمرأة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم ،وهو قول الحسن و رواية في مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم وتقي الدين وابن القيم .

القول الثالث : يقطع الكلب الأسود فقط ،لأنه شيطان ، وهو قول عند الحنابلة ، لحديث الفضل بن عباس قال: «زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا» . رواه أحمد، والنسائي.

والراجح: الثاني لأن الحديث : ليس فيه بيان الكليبة ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء، جمعا بين الأحاديث.

المسألة الثالثة والسبعون: ما المراد بالقطع ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : الإبطال أي الصلاة باطلة، وهو قول أنس، والحسن، وابن عباس رضي الله عنهم ، وابن خزيمة، و ابن حبان ، وهو رواية عند الحنابلة وابن حزم، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، لأن الأصل في القطع هو الإبطال، ووردت أحاديث بإعادة الصلاة ومتكلم فيها.

القول الثاني : لا يقطع الصلاة شيء ويحمل القطع على النقص في الأجر، وهو قول علي، وعثمان، وابن عمر، وابن المسيب، ومذهب الحنفية والمالكية، والشافعية ، ونسبه النووي إلى جمهور السلف والخلف.

القول الثالث : إذا فعل المصلي ما أمر به وجاء الأمر بغير اختياره فلا تبطل والإثم على المار ، وأما إذا فرط وتهاون فتبطل، وقرره شيخنا ابن عثيمين ، وفي موضع أطلق البطلان.

الراجح : الأول ، وهو الأحوط ، وأما حديث : (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان) رواه أبوداود وضعفه ابن حزم والنووي وابن حجر وابن الجوزي ، وأما حديث عائشة كان

يصلي وهي مضطجعة رواه البخاري ، فالاضطجاع والجلوس أمام المصلي ليس مروراً، والأصل إعمال النص على ظاهره وهو البطلان ،ولا يصرف عن ظاهره إلا بدليل .

المسألة الرابعة والسبعون : لبن الكلب نجس ولا يجوز التداوي به ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وحكاه النووي اتفاقًا .

فرع : والتداوي بالمحرم محل خلاف بين الفقهاء ، وقد بسطته في كتاب : (الإكليل في أحكام التداوي والتجميل).

المسألة الخامسة والسبعون : لا يحل حبس الكلب حتى يموت جوعًا حتى وإن كان عقوراً ، لأنه من التعذيب ، نص عليه الشافعية، ولحديث : (النهي عن قتل البهائم صبراً) رواه مسلم.

المسألة السادسة والسبعون : يجب أن يلبس الحيوان المقْتَنَى ما يقيه من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضره ضرراً بينًا ، نص عليه الشافعية .

المسألة السابعة والسبعون : يجوز أن يسقي الكلب من حليب مأكول اللحم ؛ كلبن الماعز والبقر ، لعدم المانع.

المسألة الثامنة والسبعون : يجوز التقاط الكلب عند الجمهور وعليه التعريف سنة خلافاً للحنابلة.

المسألة التاسعة والسبعون : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب لغير حاجة ، سواء في سفر أو حضر ، نص عليه القرطبي المحدث في المفهم .**وقيل** : المراد في السفر .

والراجح : الأول ، لعموم النص ، والرفقة تكون في الحالين .

المسألة المتممة للثمانين: هل هذا خاص بالرفقة الخاصة أو العامة ؟

قال ابن عبدالهادي في الإغراب : يحتمل القولين .

الأقرب : الخاصة ، لا العامة كمن يحمل كلباً في سفره في قطار أو طيارة أو سفينة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..﴾.

فرع : وللرفقة أن تكره ذلك ولو قلبًا حتى لا يحرم المرء رفقة الملائكة .

المسألة الواحدة والثمانون : لا فرق بين صغار الكلب وكباره في الأحكام ، لعموم النص ، وعدم التفريق .

المسألة الثانية والثمانون: يستحب الاستعاذة عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب ، لما ورد عن أبى هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا. وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا " متفق عليه ، وورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا سمعتم نباح الكلب، ونهيق الحمار من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنهن يرين ما لا ترون). رواه البخاري في الأدب وأبو داود وابن السني وصححه الألباني وقال الهيثمي فيه ضعيف ، وروى الطبراني من حديث أبي رافع – رضي الله عنه – رفعه: "لا ينهق

الحمار حتى يرى شيطانـاً، أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك، فاذكروا الله، وصلوا علي". وحسنه الألباني .

المسألة الثالثة والثمانون : هل الذكر معلق بالسماع مطلقـاً أو فقط بالليل ؟

محل احتمال بين العلماء رحمهم الله:

الاحتمال الأول : أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمار فيكون الأمر مطلقـاً في نهيق الحمار ، وورد مقيداً في نباح الكلب فيكون الأمر مقيداً في الليل في نباح الكلب.

الاحتمال الثاني : يحمل المطلق على المقيد ، فيكون في الليل للأمرين.

الاحتمال الثالث : أنه يقال في أي وقت ، وخص الليل لأن انتشار الشياطين فيه أكثر، فيكون نهيق الحمير فيه أكثر ، وهو ظاهر اختيار النووي وابن بلبان الحنبلي واختيار الشوكاني.

الأقرب : الثالث ، لأن الحكم معلق بالسماع ، والتخصيص بالوقت لا يقضي على العموم في كل وقت ، للعلة .

فرع : قال أهل العلم: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان، وشر وسوسته، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع ذلك .

المسألة الرابعة والثمانون : وهل يكرر كلما سمع أو يكتفي بمرة واحدة ؟

الأمر فيه واسع ، وهي مرتبطة بمسألة أصولية : هل الأمر يقتضي التكرار ؟ .

من صفات الكلب :

قال الدميري: الكلب حيوان شديد الرياضة، كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة حتى كأنه من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمة ما أكل لحم الحيوان.

ومن طبعه أنه يحرس ربه، ويحمي حرمه شاهداً وغائبًا ذاكراً وغافلاً، نائمًا ويقظانًا، وهو أيقظ الحيوان عينًا في وقت حاجته إلى النوم، وغالب نومه بالنهار عند الاستغناء عن الحراسة، وهو في نومه أسرع من فرس، وأحذر من عقعق، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقهما لخفة نومه.

ومن عجيب طباعه أن يكرم الجلة من الناس وأهل الوجاهة، ولا ينبح على أحدٍ منهم، وربما حاد عن طريقهم، وينبح على الصغير، والأسود من الناس، والرث الثياب، والضعيف الحال، ومن طباعه البصبصة والترضي والتودد والتآلف، ويجيب إذا دعي بعد الضرب، وإذا طرد رجع، وإذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلمه، وأضراسه لو أنشبها في الحجر لانتشبت، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلبًا) رواه ابن أبي شيبة ، والمرفوع ضعيف جدا.

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى   إن البلاء موكل بالمنطق

وفي فيض القدير : (حكى تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين قال: كنت جالساً بدهليز دارنا فأقبل كلب فقلت له: اخسأ كلب بن كلب فزجرني والدي فقلت له: أليس هو كلب ابن كلب قال: شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة).

وهذا محل نظر ، لأن الله حقّر الكلب وجعل التشبيه به محل ذم وتشنيع .

وفي حاشية البجيرمي : (وحكي أن رجلاً رأى خنفساء فقال: ماذا أراد الله بخلق هذه ألحسن شكلها، أو طيب ريحها. فابتلي بقرحة عجز فيها الأطباء فترك علاجها ثم سمع يوما صوت طبيب من الطراقين ينادي في الدرب فقال ائتوني به ينظر إلي فقالوا: وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الأطباء؟ فقال لا بد لي منه فأحضروه فلما نظر إليه قال ائتوني بخنفساء فضحكوا منه فتذكر العليل ما صدر منه فقال: أحضروا له ما طلب فإنه على بصيرة فجاءوه بواحدة فأحرقها وذر رمادها على القرحة. فبرأت بإذن الله تعالى فقال: إن الله أراد أن يعرفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية ولم يخلق

شيئا سدى سبحانه، والاكتحال بما في جوفها يجلو الغشاوة، ويحد البصر، ويزيل البياض اهـ.

فائدة : وفي الاغتراب في أحكام الكلاب : من حكمة الله -تعالى- أن جعل للآدمية تديين؛ لأنها ربما ولدت ولدين، وأما الزيادة عليها فنادر، وكذلك الشاة والبقرة، وأما الكلبة فجعل لها ثمانية؛ لأن الغالب عليها أنها تلد الثمانية والسبعة والستة، فيحتاج كل واحدٍ إلى واحد.

◆ فعلى المسلمين جميعاً التواصي على الحق والصبر عليه والنصح فيما بينهم، بالحكمة ونسأل الله الهداية لنا جميعاً للحق واتباعه والباطل واجتنابه.



المبحث الثالث : اقتناء القطط .

الهرة لها أسماء منها :

- القطة ، واختلف في عربيتها .

- البَس بفتح الباء ، وأما كسرها فخطأ .

- السنور .

- ويجمع الهر على هررة، كقرد وقردة، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب.

وفي المذكر والمؤنث لابن الأنباري : (و"الهر" يقع على المذكر والمؤنث، وقد يدخلون الهاء في المؤنث، فيقولون: هر وهرة والأثبت في "الهر" أنه خالص للمذكر، والأول قاله بعض اللغويين).

وفي المزهر للسيوطي : (وتكنى الهرة أم خِدَاش).

وفي فقه اللغة للثعالبي : (الهرهرة حكاية زجر الغنم. البسبسة حكاية زجر الهرة).

وفي دعاء الهرة : بِس بس .

المسألة الخامسة والثمانون: حكم تربية القطط مباح وقيل : يندب، ولا دليل عليه ترغيباً ولا حثاً.

المسألة السادسة والثمانون: حكم السؤر :

أ- السؤر : هو ما يتبقى في الإناء من الماء وغيره بعد أن تشرب الهرة .

ب- حكمه : طاهر ، وبه قال الصحابة والتابعون ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، عدا الحنفية فمكروه عندهم .

المسألة السابعة والثمانون: حكم بدنها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنه طاهر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : أنه نجس ، وهو مذهب بعض الحنفية، ومنهم الطحاوي، لنجاسة لحمها.

الراجح : الأول ، لما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت أبي قتادة – رضي الله عنه أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) رواه أبوداود والترمذي واللفظ له وحسنه .

المسألة الثامنة والثمانون : وبولها وروثها وما سال من دمها نجس فيجب غسله ، اتفاقـًا ، كسائر بول وروث ما لا يؤكل لحمه .

المسألة التاسعة والثمانون : حكم رد الهر إذا مر بين يدي المصلي:

يرد ، لعموم الأدلة ، وورد أن الرسول ﷺ رد هرّاً رواه عبدالرزاق ، وجاء في مواهب المالكية : (رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه - عليه السلام - لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء أنه حبس هراً برجله أراد أن يمر بين يديه).

المسألة المتممه للتسعين: الهرة لا تقطع الصلاة ، لما روي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت» . رواه ابن خزيمة والحاكم وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، واختلف في رفعه ووقفه وصحته ومال ابن خزيمة إلى وقفه.

وذكر أبو داود في المراسيل عن قبيصة بن ذؤيب، أن قطًا أراد أن يمر بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فحبسه برجله) وضعفه الدارقطني.

المسألة الواحدة والتسعون: حكم بيع الهرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يحرم ، وهو رواية في مذهب الحنابلة والظاهرية ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، وحكاه المنذري عن طاووس ، واختاره ابن القيم والشوكاني .

القول الثالث : إن كان فيه نفع جاز وإلا فلا يجوز كالانتفاع من جلدها ونحوه ، وهو مذهب المالكية ، واختاره شيخنا ابن عثيمين وزاد المالكية كراهة البيع لأجل اللحم .

وسبب الخلاف الخلاف في صحة حديث ما رواه جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك ، رواه مسلم ، وفي لفظ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور. رواه أبو داود ، والسنور الهر .

موقف العلماء من الحديث إما موقف التضعيف، أو التأويل.

أما تضعيف الحديث فقد استنكره الإمام أحمد – رحمه الله وابن عبد البر .

وأما التأويل فقال بعض العلماء: إن المراد به الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها ، وقال بعض العلماء: المراد بالنهي نهي تنزيه أو يحمل على ما لا نفع فيه .

والأقرب : ترك البيع، للنهي ، والأصل في النهي للتحريم ، وهو الأحوط ورد النووي تلك التأويلات وقال هي خلاف الظاهر وكذلك الصنعاني في سبل السلام.

المسألة الثانية والتسعون : يصح استئجار الهرة لدفع فأر وعقرب وحشرات ونحوها .

المسألة الثالثة والتسعون : حبسها يجوز بشرط إيجاد الطعام ، وأنه لا يجب إطعامها إلا على من حبسها ، لما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها

وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه .

المسألة الرابعة والتسعون : حكم قتلها لا يجوز إلا إذا لم يدفع أذاها إلا بقتلها فيزجرها ثم يضربها ابتداء كالصائل ، وتقتل بطريقة لا تعذيب فيها ،ونص عليه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

فرع : يجوز قتل الهر بأكل لحم، ونحوه. على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

المسألة الخامسة والتسعون : إذا كانت الهرة ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل، وهو وجه عند الشافعية .

القول الثاني : يجوز قتلها مطلقاً؛ أي سواء في حال صيالها أو حال سكونها، وسواء أمكن دفعها بدون القتل أم لم يمكن؛ لأنها قد تعود

وتتلف ما دفع عنها مع التغافل عنه؛ ولأنها - في هذه الحالة - لا يكف شرها إلا بالقتل ، وهو وجه عند الشافعية.

المسألة السادسة والتسعون : يجوز ذبح الهرة للانتفاع بها ، نص عليه الحنفية والمالكية .

المسألة السابعة والتسعون : لا يجوز ضربها بلا سبب ، ويجوز ضربها للتعليم والزجر . ويجتنب الوجه عند التأديب لحديث (لا يسِمَنّ أحدٌ الوجه ولا يضربنّه) رواه البخاري في الأدب.

المسألة الثامنة والتسعون : حكم إخصاء البهائم له حالتان :

الأولى : إن كانت مأكولة فيجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لما فيه من النفع.

الثاني : إن كانت غير مأكولة فلا يجوز الاخصاء ، إلا عند الضرورة أو فيه نفع ، لما ورد عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صبر ذي الروح وعن إخصاء البهائم نهيًا شديداً)

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ﷺ ووردت الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم رواها البيهقي .

المسألة التاسعة والتسعون : لا يجوز قطع رحم الأنثى ، لأنه من الاعتداء ، كالإخصاء .

المسألة المتممة للمائة : يجوز الشرب والأكل والوضوء من ما ولغ فيه الهر عند جمهور الصحابة والفقهاء ، للطهارة ، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة .

المسألة الواحدة بعد المائة : حكم أكل الهرة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز أكل الهر الأهلي والوحشي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن الهر يتناوله عموم تحريم كل ذي ناب، فإنه من ذوات الأنياب ، ولما ورد عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه. رواه أبوداود والترمذي وقال غريب .

القول الثاني : يجوز أكل الهر الوحشي ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وهو مردود بما سبق ، للعموم .

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

المسألة الثانية بعد المائة : حكم التفريق بين الأم وولدها في الحيوانات محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يحرم، وهو قول بعض المالكية والحنابلة ،لأنه تعذيب إلا أن يستقل عن أبويه.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية، ومال إليه الصنعاني ، لأن النص خاص بالعقلاء .

الراجح : الثاني ، لما تقدم ، لحديث : (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة) رواه أبوداود والترمذي وقال:

" وهذا حديث حسن غريباً والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم " ومختلف في صحته وحسن بشواهده.

لطيفة : وفي كتاب العجائب والغرائب أن الثعلب ينكح الهرة فيأتي بولد غريب الشكل فإن صح ذلك فيكون الولد حرامـًا تبعـًا لأمه ،الولد يتبع أحد أصوله في التحريم والنجاسة.

المسألة الثالثة بعد المائة : يجوز ترك القطة في الشارع بعد تربيتها، لأنه لا يجب حفظها ولا يجب إطعامها .

المسألة الرابعة بعد المائة : لا يجب علاج المريض منها ، ويجوز أن تعالج بالرقية ، وعلاجها من الرحمة والرفق بالحيوان ، والراحمون يرحمهم الرحمن .

المسألة الخامسة بعد المائة : حكم قتل الحيوان غير المأكول لأجل إراحته محل خلاف :

القول الأول : يجوز ذبحه وتخليصه من التعذيب إذا كان لا يرجى علاجه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، لإراحته من المرض ولأن الإنفاق عليه إضاعة للمال.

القول الثاني : لا يجوز قتله ولو في حال النزع ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة السادسة بعد المائة : ما تتلفه القطط له حالات :

أ-إذا كانت القطة لم يؤوها أحد، ولكنها ألفت محلاً وأتلفت على غيرها نفساً أو مالاً فلا ضمان إذا أفسدت شيئاً.

ب-يجب الضمان على ذي اليد الذي يؤوي الهرة ما دام مؤوياً لها قاصداً إيواءها.

ج-إن لم يعهد من القطة الفساد فلا يضمن ؛ لأن الهر مما لا يعتاد ربطه .

د-إذا اقتنى هراً تأكل الطيور وتتلف الأشياء في العادة مع علمه بحالها ضمن لتعديه باقتنائها.

◆ الفوائد من حديث المرأة مع الهرة السابق ذكره :

١-يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف؛ كالقط؛ لأكل حشرات الأرض، وخشاشها واقتناصها.

٢ – ومثله اقتناء الطيور كالببغاء والنغري في الأقفاص، إذا أطعمت وسقيت، ولم ينلها أذى؛ فإن اقتناءها جائز.

٣-فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان، وحابسه بلا طعام، ولا شراب؛ حتى يموت، أو يتعذب عنده من الجوع والعطش، وأنه سبب دخول النار، فهو من كبائر الذنوب.

وقيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها.

٤- إذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم؛ ممن ولاهم الله إياهم: من زوجة، وولد، وخادم، وغيرهم؟!

٥- قال أهل العلم : " يجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها، وألا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها ". وفي قول للحنفية أنه يُجبر على ذلك قضاء.

٦- اختلف في المرأة هل هي مسلمة أو كافرة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنها مسلمة ، وهو اختيار أكثر أهل العلم حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك.

القول الثاني : أنها كافرة ، وحكاه ابن حجر عن قوم ، وهو ظاهر اختيار القرطبي.

قال القرطبي: هل كانت مسلمة أو كافرة؟

يحتمل الأمرين فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع، ويعاقبون على تركها، واعلم أنه قد ورد النص الصريح الصحيح

أنها كافرة، قال علقمة: كنا جلوسًا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها الخ فقال سمعته منه – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة وإن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث" رواه أحمد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

لطيفة : وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه ثم قال لي: يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك؟ فقلت: بصالح عملي؟ فقال: لا. فقلت: إلهي بماذا؟ فقال: بتلك الهرة التي وجدتها في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك.

◆ وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي : " ومن أعظم الإساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» . ومن

ذلك أن يضرب الدابة ضربـًا وجيعـًا أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة. فقد روي في تفسير - قوله تعالى -: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون} [الأنعام: ٣٨] قيل أي بل ورد في السنة: «يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة، ثم يقال كونوا ترابا؛ فهناك يقول الكافر: {يا ليتني كنت ترابا} [النبأ: ٤٠] » فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بني آدم، حتى الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها، ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه، وفي الصحيح: «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى المرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع» .

تنبيه : وهذا عام في سائر الحيوانات، وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة .

- وفي المدهش لابن الجوزي :" الهرة تتلاعب بالفأرة ولا تقتلها لتبين أثر اقتدارها وربما تغافلت عنها فتمعن الفأرة في الهرب فتثب فتدركها ولا تقتلها إيثاراً للذة القهر على لذة الأكل " .

- وفي السير للذهبي في ترجمة سعيد بن عبد العزيز الحلبي المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاث مائة ، كان له قط يحبه ويأنس به، فدخل برج حمام غير مرة، وأكل الفراخ، فاصطادوه وذبحوه، فرثاه بقصيدة طنانة –وهي خمسة وستون بيتاً–، ويقال: بل رثى بها ابن المعتز، ورى بالهر .

يَا هِرُّ فَارَقْتَنَا وَلَـــــمْ تَعُـــدِ	وَكُنْتَ عِنْدِي بِمنْزِلِ الوَلَدِ
وَكَيْفَ نَنْفَكُّ عَنْ هَوَاكَ وَقَدْ	كُنْـــتَ لَنَا عُدَّةً مِنَ العُدَدِ
وَتُخْرِجُ الفَأْرَ مِنْ مَكَامِنِـــــــهَا	مَا بَيْنَ مَفْتُوْحِهَا إِلَى السُّدَدِ
يَلقَاكَ فِي البَيْتِ مِنْهُمُ مَـدَدٌ	وَأَنْتَ تَلْقَاهُمُ بِلاَ مَــــــدَدِ
حَتَّى اعتَقَدْتَ الأَذَى لِجِيْرَتِنَا	وَلَمْ تَكُنْ لِلأَذَى بِمُعْتَقِـــدِ

وَحُمْتَ حَوْلَ الرَّدَى بِظُلْمِهِمُ وَمَنْ يَحُمْ حَوْلَ حَوْضِهِ يَرِدِ

وَكَانَ قَلْبِي عَلَـــيْكَ مُرْتَعِداً وَأَنْتَ تَنْسَابُ غَيْرَ مُـرْتَعِدِ

تَدْخُلُ بُرْجَ الحَمَامِ مُتَّئِـــداً وَتَبْلَعُ الفَرْخَ غَيْرَ مُتَّئِـــدِ

وَتَطْرَحُ الرِّيْشَ فِي الطَّرِيْقِ لَهُم وَتَبْلَعُ اللَّحْمَ بَلْع مُـــزْدَرِدِ

وَلَمْ تَزَلْ لِلْحَمَامِ مُرْتَصِـــداً حَتَّى سُقِيْتَ الحِمَامَ بِالرَّصَدِ

لَمْ يَرْحَمُوا صَوْتَكَ الضَّعِيفَ كَمَا لَمْ تَرْثِ يَوْمـاً لِصَوتِهَـا الغَرِدِ

أَذَاقَكَ المَوْتَ رَبُّهُنَّ كَمَـــا أَذَقْتَ أَفرَاخَهُ يَداً بِيـــدِ

◆ قال المازني: وسمعت أبا زيد يقول: قلت لرؤبة: أتهمز الفارة فقال: الهرة تهمزها.

◆ ومما قيل : أن الهرة تألف الدار وإن رحل أهلها ، والكلب يرحل مع أهل الدار ولا يلتفت إلى الدار .

◆ وفي الحيوان للجاحظ :" والسنور يناسب الإنسان في أمور : منها أنه يعطس، ومنها أنه يتثاءب، ومنها أنه يتمطّى ويغسل وجهه وعينيه بلعابه ".

◆ وفي الأمثال ما أرخص الجمل لولا الهرة.

أصله أنّ رجلاً شردت له ناقة، حتّى أتعبته، فحلف ليبيعنّها بدرهم، ثمّ ندم فأخذ هرّة، فربطها بزمامها، وقال: من يشتري النّاقة بدرهم والهرّة بمئتين، ولا أبيعهما إلّا معا، فقال النّاس ذلك.

◆ أبرُّ من الهرة ، ويقال أَعقّ من الهرة .

والسبب أنها تأكل أولادها **وقيل:** إنما تصنع ذلك لشدة الحب لها.

◆ والقوي يخاف من الضعيف كالفيل يخاف من الهرة .

◆ وقيل لآخر : ما أخذت من الهرة؟ قال: حسن تأنيها وتملقها عند المسألة.

◆ لا يعرف مَن يَهُرّ عليه ممن يَبِرّه. والمعنى : لا يعرف من يكرهه ممن يَبِرّه.

◆ ويقال من صفاته الإيثار والتواضع، قال الجاحظ: (والهرّة من الخلق الذي يؤثر على نفسه، ولها فضيلة في ذلك على الدّيك الذي له الفضيلة في ذلك على جميع الحيوان).



المبحث الرابع : المسائل المشتركة

المسألة السابعة بعد المائة : لا يعطي الضيف الحيوان من طعام المضيف ، لأنه تصرف في مال الغير إلا إذا أذن وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى :

وهي هل الضيف يملك الطعام ؟ فيه وجهان عند الشافعية .

واختلفوا على القول بالتمليك متى يملكه ؟ فقيل : بوضعه في يديه. وقيل : بوضعه في فمه.

المسألة الثامنة بعد المائة: القيام بعمليات التجميل من قطع ونحوه للحيوان، له حالتان:

- **الأولى :** إن كان لأجل إزالة العيب فيجوز .
- **الثانية :** إن كان لأجل التجميل فلا يجوز .

المسألة التاسعة بعد المائة : إجراء عمليات التجميل للدخول في مسابقات المزايين لا يجوز ، لأنه من الغش والتدليس وتغيير خلق الله.

المسألة العاشرة بعد المائة : وسم الحيوانات تعريفه وحكمه :

أ-تعريفه : (الوسم): الكي بالنار. وأصله: العلامة. يقال: وسم الشيء يسمه: إذا أعلمه بعلامة يعرف بها.

ب-حكم وسم الحيوانات له حالتان :

◈ **الأولى :** الوسم في الوجه ممنوع ، وحكاه النووي بالإجماع ، لما ورد عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه» رواه مسلم .

وعن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال: " لعن الله الذى وسمه " رواه مسلم .

فرع : وهل النهي للتحريم أو الكراهة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : الكراهة ، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لما تقدم ، ولأن الأصل في النهي التحريم ويؤيده رواية اللعن ، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم .

◈ **الثانية :** في غير الوجه : جائز ، لفعله حيث وسم غنمًا في آذانها رواه مسلم ، وللتمييز بين البهائم في الملك .

قال القرطبي المحدث : (وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار؛ لأجل المصلحة الراجحة. وإذا كان كذلك، فينبغي أن يقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه. وهذا لا يختلف فيه الفقهاء).

فرع : شروط الوسم :

١- أن يكون للعلامة وليس للعبث .
٢- أن يكون يسيراً لا يشين الحيوان .
٣- أن يكون على موضع صلب لا شعر عليه إن أمكن ليخف الألم .

المسألة الحادية عشرة بعد المائة : اليسير من النجاسات معفو عنه، وهذا متقرر في الشريعة ، اتفاقـًا بين الفقهاء ، لعموم :" المشقة تجلب التيسير " و " العفو فيما يشق الاحتراز منه "، لعموم البلوى.

المسألة الثانية عشرة بعد المائة : حكم التحنيط للحيوانات :

أ-التحنيط : حفظ جسم الحيوان الخارجي وتفريغه من الأحشاء الداخلية دون تعفن وفساد بوضع مواد حافظة له من التحلل.

ب-حكمه محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : يجوز ، بقاء على الأصل ، وهو الحل .

القول الثاني : التحريم ، قياسـًا على حرمة التماثيل وللإسراف .

المسألة محتملة واجتهادية محضة ومترددة بين أصل الإباحة وسد الذريعة .

فرع : هل ما حرم اقتناؤه حيـًا يحرم اقتناؤه محنطـًا كالكلب ونحوه؟

المسألة محل تردد واحتمال والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة : حكم قطع الأذن للحيوانات له حالات :

- **الأولى :** إن قصد مشابهة المشركين فلا يجوز .
- **الثانية :** إن قصد العلاج وإزالة الضرر فجائز .
- **الثالثة :** للزينة ونحوها محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : أنه مباح ، واختاره ابن عثيمين .

القول الثاني : يكره ، واختاره السفاريني .

القول الثالث : التحريم ، واختارته اللجنة الدائمة والشنقيطي المفسر في أضواء البيان.

الراجح : الثالث ، لعموم الآية ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه من تغيير خلق الله ، وهو منهي عنه بالكتاب والسنة.

فرع : ويجري ما تقدم في حكم الذيل للحيوانات .

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: حكم تسمية الحيوانات بأسماء معينة له حالات:

◈ **الأولى :** بأسماء الملائكة والأنبياء والصحابة والأسماء المعبدة -كعبدالله- والأماكن المقدسة كمكة والمدينة والقدس لا يجوز ومحرم ، لأن ذلك فيه انتقاص وإن لم يقصد وهو ينافي التعظيم.

◈ **الثانية :** بأسماء عامة لا يختص بها البشر أو بأسماء حيوانات فهذه جائزة كصقر وفهد ونحوها ، وقد بوب البخاري باب اسم الفرس والحمار وكان للرسول ﷺ ناقة تسمى العضباء ، وكان له حمار يسمى عفير ، وكان فرساً لأبي طلحة اسمه المندوب ، وكان لأبي قتادة فرساً تسمى الجرادة رواها البخاري ، وقد جوز شراح الحديث ذلك منهم ابن حجر والبغوي والمهلب والمناوي وغيرهم .

◈ **الثالثة :** بأسماء يختص بها البشر ك نورة وحصة وصالح وناصر وسلمان ونحوها كانت من أسماء البشر أو غيرهم لا حرج بشرط لا يقصد السخرية والانتقاص من أحد ، والعرب كانت تسمي

أولادها بأسماء الحيوانات فإذا كان الأمر كذلك فيجوز العكس كذلك .

والأولى : ترك تسميتها بما يختص به البشر من الأسماء تكريماً لبني آدم ، وقد غير الرسول عليه الصلاة عدداً من الأسماء ، منها ما ورد عن مسلم قال : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً فقال : ما اسمك ؟ قلت : غراب ، قال : أنت مسلم. رواه الطبراني، وورد عن عائشة، قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له شهاب قال: " بل أنت هشام إن شهاباً اسم شيطان " رواه البيهق.

طرفة : وفي الحيوان للجاحظ : (وزعم الهيثم بن عدي قال: كان رجل يسمّى كلباً، وكان له بنيّ يلعب في الطريق، فقال له رجل: ابن من؟ فقال: ابن وَوْ وَوْ وَوْ).

قال حميد بن زنجويه: إنما يراد بتسمية ما وصفنا فيما نرى إيجاز الكلام، لأن الرجل قد يكون في مربطه الخيل الكثيرة، والسيوف الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت، فإذا طلب باسم يعرف به كان

أوجز وأخف من أن يطلب بالاسم الجامع، فيقال: أيها؟ وينبغي أن يحسن ذلك الاسم، فيكون أيمن له.

وعن ابن أبي عتيق أنه مر به رجل ومعه كلب فقال: ما اسمك؟ قال: وثّاب، قال: فما كان اسم كلبك؟ قال: عمرو، فقال: (وا خِلافاه!).

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة : حكم التحريش بين البهائم :

التحريش تعددت صوره وأصبح تقام له المسابقات ، وهو نوع من السفه والعبث وتبذل فيه الأموال في هذه الأزمنة المتأخرة ؛ كجعل الصراع بين الديكة والثيران والخيول والكلاب وغيرهم .

أ-تعريف التحريش : هو لإغراء وتهييج بعض الحيوانات على بعض .

ب-حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة وحكى بعضهم الاتفاق.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية وأحمد ووجه عند أصحابه .

الراجح : الأول ، لما ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن التحريش بين البهائم» أخرجه الترمذي وأبو داود متصلاً ومرسلاً عن مجاهد، وقال في المرسل: "هو أصح". ولما فيه من الإيلام لها وإتعابها والعبث ، ولأن ذلك يؤدي إلى قتلها ، وإذا نهي عن حبسها واتخاذها هدفاً فهذا كذلك.

فرع : حكم حضورها والنظر إليها ، وجاء في أسنى المطالب للشافعية:" واعلم أنه يحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة لأن فيه إعانة لهم على الحرام ". والقاعدة :" وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية ".

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : حكم ترويع الحيوانات :

لا يجوز ، قياساً على ما سبق ، وهو نوع من التعذيب والإيلام .

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : حكم المشابهة بالحيوانات :

التشبه أو المشابهة للبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير أو يقلدهم في حركاتهم ونحو ذلك، لأن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق؛ ومن أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها ، وإذا كان الشارع نهى عن مشابهة الأعراب فكيف بالبهائم ونهى الشارع أن يبسط الإنسان ذراعه في الصلاة انبساط الكلب وإقعاء الكلب ، وقال تعالى : {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} وقال تعالى : {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ}

قال ابن تيمية في الفتاوى: (فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله: فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم).

تنبيه : المشابهة لا تفتقر إلى النية في المنع ، فمتى كانت الصورة واحدة وقع في المحظور ، للتكريم والتمايز .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة : والحكمة من ذلك تكريم الله للإنسان وجعله في منزلة عالية ، قال الله : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). ولأن الله خلق لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر فالمشابهة تقتضي مخالفة أمر الله وخلقه ، ولأن المشابهة تقتضي أن يفعل الإنسان ما لا يصلح له .

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة : حكم تحلية الحيوان بالذهب والفضة له حالتان :

- **الأولى :** حال الحرب فهو جائز ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :«أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

في هداياه جملاً لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين بذلك) رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه° وعند أبي داود والبيهقي: (من ذهب) والبرة - بضم الموحدة، وفتح الراء الخفيفة، وهاء - حلقة تجعل في أنف البعير.

و استدل بهذا الحديث على جواز تحلية آلة الدابة التي يقاتل عليها. نص عليه ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود ، وحكي عن ابن عمر كراهته في الإبل .

الثانية : في غير حال الحرب الأصل الجواز بشرط : أن يكون يسيراً إلا إذا وصل لحد الإسراف والتبذير والسفه والمفاخرة فلا يجوز للمنع من ذلك ، وقد شاهدنا شيء من ذلك تلبس الإبل جرامات كثيرة من الذهب والله المستعان ، وكثير من المسلمين يتضوعون ويتضورون من الجوع والمسغبة .

المسألة الموفية للعشرين بعد المائة : إطعام الكلاب والسنانير من الميتة والأطعمة النجسة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

° وصححه الألباني والأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة .

القول الأول: لا يجوز احتراماً للحيوان، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية.

الراجح : يجوز مالم يترتب عليه أذى وضرر .

المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة : حكم تسمين وتسريع نمو هذه الحيوانات بالعقاقير ونحوها جائز قياساً على جواز تسمين الأضحية مالم يترتب عليه أذى أو ضرر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقال ابن مفلح: (ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين).

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : حكم إقامة المسابقة بين الحيوانات المفترسة كالأسد ونحوه لا يجوز ، لما يترتب على ذلك من إضاعة المال واتخاذها لغير حاجة وإضاعة الوقت وإيذاء الحيوان ، وكل ذلك منهي عنه .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : حكم إقامة مسابقة الروديو:

أ-تعريفها :لعبة يمتطي فيها لاعب ظهر جواد أو ثور غير مُرَوَّضين بقصد البقاء على ظهرهما أطول فترة زمنية، أو يمتطي ظهر جواد بقصد ملاحقة عجل، أو ثور ونحوه .

ب-لا يجوز ، لما فيها من المخاطرة بحياة الإنسان وإيذاء الحيوان وضياع الوقت من غير نفع.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : حكم لعبة الثيران :

أ-تعريفها : وهي محاولة صرع الثور من شخص أو عدة أشخاص.

ب-حكمها : محرم ، لما تقدم ، وصدر قرار المجمع الفقهي بتحريمها .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : حكم إقامة ما يسمى بحديقة الحيوانات لأجل التسلية والاستمتاع محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة.

القول الثاني : الكراهة ، وهو لبعض الحنابلة .

القول الثالث : الإباحة ،وهو لبعض المالكية والحنابلة ومذهب الشافعية .

الراجح : الجواز ، بقاء على الأصل ، ولأن في ذلك مدعاة للتفكر في خلق الله وعظمته.

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة :حكم قتل الحيوانات بالنار محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : الكراهة ، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة .

الراجح : الأول ، للنهي ، وقد تقدمت المسألة .

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة : ويحرم النظر إلى حيوان بشهوة وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد .

نص عليه الحنابلة .

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة : ويجوز النظر إلى عورة الحيوان بالشرط السابق ، لأنه لا حرمة له في هذا الباب .

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة : حكم التهجين والتزاوج بين الحيوانات المختلفة له حالتان:

- **الأولى :** إن كان فيه ضرر عليها فيحرم ، للنهي عن الضرر بالحيوان.
- **الثانية :** إن كان لا يوجد ضرر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يجوز ، وتركه مندوب إليه ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال الإمام أحمد " أكرهه أشد الكراهة".

القول الرابع : يحرم ، وذهب إليه قوم من أهل العلم نقله الطحاوي عنهم ومنهم: الطيبي .

الراجح : يكره ، فإن قال كيف الجواب عن ما ورد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أبوداود وهو حسن ، وورد عن ابن عباس، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزى حمار على فرس) رواه ابن أبي شيبة ؟

الجواب :

١-يحمل النهي على الكراهة وبوب أبوداود بالكراهة .

٢- أن الحديث قصد به الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب ، ولأن فيه قطع النسل للخيل[١] واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خيراً[٢] فإن البغلة لا تصلح للكر والفر .

٣-أن الرسول ﷺ ركبها ولو كان محرماً لما ركبها .

المسألة المتممة للثلاثين بعد المائة : يجوز النظر للبهائم حال الجماع ما لم يترتب عليه إثارة شهوة ونحوها ، لأن الأصل الإباحة ، ولعدم الدليل المانع ، والكمال والترقي في الفضيلة تركه.

المسألة الواحدة والثلاثون بعد المائة : حكم أكل السباع والحيات محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : الكراهة ، وهو مشهور مذهب المالكية .

القول الثالث : الحيوانات العَادِية تحرم كالأسد والصقر والعقاب وما لا تعدو يكره كالضبع والثعلب والدب والهر ، وهو قول

لمالك. وجاء في مواهب الجليل المالكي : (ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب).

الراجح : التحريم ، لما ورد عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» متفق عليه ، ولما ورد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» متفق عليه.

وقد أطال ابن عبد البر الرد على القول بالكراهة في التمهيد.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة : حكم الصيد بغير الكلب من السباع البهيمية كالأسد والثعلب ونحوها يجوز إذا تعلمت ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .وقيل : لا يجوز مطلقاً ، وهو قول لبعض الحنفية.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة : حكم استعمال جلد السباع والحيات لها حالتان :

◈ **الأولى :** قبل الدبغ لا يصح اتفاقًا ، لنجاسته .

◈ **الثانية :** بعد الدبغ أي بعد التطهير .

١-الخنزير اتفاقًا لا يطهر جلده .

٢-ما عدا الخنزير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح ولا تطهر ، وهو رواية عن الإمام مالك ومذهب الحنابلة.

القول الثاني : يصح ويطهر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وانتصر له ابن عبدالبر.

القول الثالث : يطهر بالدباغ ما كان مأكول اللحم فقط ، وهو رواية عن مالك وعند الحنابلة وبه قال عطاء والأوزاعي والحسن وأبو ثور وابن المبارك وابن عثيمين وابن باز .

القول الرابع : يصح وطهر كل جلد عدا الخنزير والكلب ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار آخر لابن تيمية .

القول الخامس : يطهر ظاهر الجلد لا باطنه وفي اليابسات دون المائعات وعلى الصلاة لا فيها ، ويروى عن مالك .

القول السادس : يباح استعماله في اليابسات بعد الدبغ ، وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية .

الراجح : الثالث ، لما ورد : نهى ﷺ عن جلود السباع رواه أبوداود وصححه النووي وفي رواية أن تفترش رواه الترمذي ، ولحديث : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) رواه أبوداود وحسنه النووي ومختلف في صحته .

وسبب الخلاف الخلاف في معنى الإهاب وتعارض النصوص في الظاهر ، والاختلاف في صحة الأحاديث وهل الجلد تحله النجاسة بعد الوفاة ؟.

فرع : وعليه ينبني حكم استعمال الجلود التي تستعمل في كثير من الصناعات اليوم في الألبسة والمفارش والنعال ونحوها ، علماً أن كثيراً منها جلود صناعية ليست جلود حيوانات .

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة : حكم ما يقوم به عُمّال السيرك:

السيرك : في اللغة اليونانية واللاتينية الحلقة أو الدائرة .

وأقدم السيركات تلك التي أنشأها الرومان في ساحات دائرية تحيط بها مقاعد للمشاهدين والتي كانوا يجرون فيها سباقات المركبات ومباريات المصارعة ومشاهدة المبارزة بين إنسان وحيوان مفترس ومسك الحيات ونحوها .

حكمه له حالات :

◈ **الأولى :** إذا كان فيه استخدام للسحر والاستعانة بالجن والشياطين فهذا محرم اتفاقاً .

◈ **الثانية** : إذا كان يدّعي الكرامة فهذا كذب لا يجوز . نص عليه ابن الحاج المالكي.

◈ **الثالثة** : إذا كان مجرد لعب وموهبة في خفة اليد وخداع ونحوه فمحل خلاف:

القول الأول : التحريم ، وبه قال بعض المعاصرين وبه قال بعض الشافعية ، وأنه من الشعوذة وسحر التخييل .

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب الشافعية ، لأنَّه من اللَّهو فيُباح ما لم يُترصَّد به إلى أمر محرَّم .

الراجح : الجواز إذا لم يتضمن أمراً محرماً .

فرع : وجوز النظر إليها وحضورها الشافعية كما في تحفة المحتاج.

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة : حكم اقتناء القرد للهو واللعب وبيعه محل خلاف:

القول الأول : يجوز بيعه للانتفاع به ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية .

القول الثاني : يكره ، وهو قول عند الحنابلة .

القول الثالث: يحرم، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية وحكاه ابن عبد البر إجماعًا وصوبه المرداوي، لعدم منفعته.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحًا وثباتًا لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعًا للمسلمين على هداك، وهلاكًا للظالمين المعتدين، ونصراً وتأييداً ورحمة وفرجًا لأهل غزة.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البِعادِ والتفرقِ   لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٢ / ٦ / ١٤٤٥هـ

famary١@gmail. com

	روابط الخلاصات الفقهية
الإنارة في أحكام الاستخارة	إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
جزء في أحكام سجود السهو	الدرة في أحكام السترة
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي	أحكام العمرة في جائحة كورونا
أحكام صيام عاشوراء	جزء في أحكام نزلاء الفنادق
جزء في أحكام المسح على الحوائل	أحكام صيام عرفة
جني الأفنان في أحكام المصحف	فوح العطر بأحكام زكاة الفطر
زاد قارئ القرآن	التسنيم في أحكام التسليم
الإكليل في أحكام التداوي	تحية الإسلام فضائل وأحكام
المنتقى من أحكام الضحى	أحكام صيام ست شوال
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	الجود بأحكام الركوع والسجود
السنابل في أحكام الزلازل	الإعلام بأحكام استخلاف الإمام
التداخل في الطهارة	التبيين في بعض أحكام التأمين
أحكام الصلاة أداء وقضاء	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال
إمتاح الفكر بأحكام الذكر	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	البدور في أحكام الأيمان والنذور
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التزود في أحكام التشهد
المداد بأحكام الجراد	إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر
زاد المسافر	زاد الصائم
جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية	النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس
منارات في أحكام اقتناء الحيوانات	أعياد غير المسلمين (حوار علمي)

وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.





مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤